

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

( بأن الوارث لم يتردد الخ ) أي في قوله لعلها تلفت الخ الذي نقله عن الإمام أي لأن الترجي في كلامه المذكور راجع إلى القيد فقط وهو قوله قبل الخ فهو جار بالتلف أي فالإسنوي لم يصب فيما فهمه عن الشيخين اه .

رشيدي قوله ( فلا ينافي ) أي ما نقله ما نقله الخ أي الإسنوي .

قوله ( ودعواه ) أي الوارث مبتدأ وخبره مقبولة قوله ( أورد مورثه ) عطف على تلفها قوله ( ورجاه ) أي قول ابن أبي الدم في الثانية وهي دعوى رد المورث قوله ( وإن خالف في ذلك السبكي الخ ) عبارة المغني وصحح السبكي أنه لا يقبل قولهم في دعوى لتلف والرد إلا ببينة اه .

قوله ( ولو جهل حالها ) أي الوديعة قوله ( حاله ) الظاهر التأنيث قوله ( ضمنها الخ ) وفاقا للمغني والأسنى وخلافا للنهية ورد عليه سم راجعه قوله ( هذا كله ) إلى المتن في النهاية قال الكردي ذا إشارة إلى قوله وكذا لو لم يوص اه .

ويظهر أنه إشارة إلى قول المصنف فإن لم يفعل ضمن إلا الخ وقول الشارح ولو أوصى بها على الوجه الخ إلى هنا من الصور الأربع وأن قوله أو يوجد الخ عطف على قوله يثبت الخ وقوله ولم يكن الخ على قوله لم يثبت الخ وإن هذه الأقوال الثلاثة موزعة على تلك الصور الست المتقدمة فقوله لم يثبت الخ وقوله أو يوجد الخ راجعان إلى جميع ما تقدم إلا قول المصنف فإن لم يفعل ضمن ورجوعه إلى مسألة الجهل لمجرد إفادة أنها منقولة ومنصوصة وقوله ولم يكن الخ راجع إلى أول قول المصنف وآخر أقوال الشارح وما في سم مما نصه قوله أو يوجد الخ هذا مع قوله بعد ولم يكن الخ معطوف على قوله إن لم يثبت اه .

فيه تساهل ينبغي حمله على ما قلته قوله ( في صورته ) أي القرض قوله ( لأنه ) أي القاضي أو نائبه قوله ( فلا يضمن ) أي وإن لم يوص كما صرح به ابن الصلاح سم ونهاية ومغني قوله ( ومحلّه ) أي عدم ضمان القاضي ونائبه قوله ( في الأمين ) خبر ومحلّه قوله ( نظير ما مر ) أي مرارا قوله ( أنه رد الخ ) أي الوارث اه .

ع ش قوله ( أو تلفت عنده ) أي ولم يتمكن من الرد اه .

رشيدي عبارة سم قوله أنه رد الخ فاعل الرد الوارث وقوله تلفت أي عند الوارث هذا هو المراد فيهما كما هو الظاهر فلا ينافيه ما تقدم من قبول دعوى وارث غير القاضي رد مورثه أو التلف عنده بلا تقصير فإن الظاهر أن وارث القاضي إن لم يكن أولى من وارث غيره في ذلك فلا أقل أن يكون مثله اه .

قوله ( وإن كانت حرز مثلها الخ ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بتصوير المتن بما إذا عين المالك حرزا فإن لم يعين فلا ضمان بنقلها إلى الأدون حيث كان حرز مثلها اه .  
سم وتبعه أي الشهاب الرملي النهاية في ذلك كما نبه عليه الرشدي وخالفه المغني كالشارح فقالا وفاقا لشيخ الإسلام بالضمنان في النقل إلى الأدون مطلقا سواء كان حرز مثلها أو لا عين الحرز أولا قوله ( سواء أتلفت الخ ) عبارة المغني سواء أنهاه عن النقل أم لا عين تلك المحلة أم أطلق بعيدتين كانتا أم قريبتين لا سفر بينهما ولا خوف أم لا كما يؤخذ ذلك من إطلاق المصنف اه .

قوله ( نعم ) إلى قوله وإن كان النقل في النهاية وإلى قوله ولو حصل الهلاك في المغني قوله ( فيه ) أي الحرز قوله ( ولو حصل الهلاك الخ )